# (٣) الضَوابطُ الشَرعيّة للأخذِ بأيسَر المَذاهِب

تقريرُ الدّكتور وَهبه الزّحيلي
أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق

« ما خُيرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلاّ اختار أيسرهما ، ما لم يكن مأثماً » .
( أخرجه مالك والبخاري والترمذي )

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد كله لله تعالى ، وأقدس الصلاة والسلام على رسل الله الكرام وخاتم الأنبياء العظام ورضي الله عن الصحابة والآل والتابعين لهم بإحسان ، وعن الأئمة المجتهدين ذوي الأفضال وبعد :

فان عملية « التخير أو الانتقاء من آراء المذاهب الاسلامية » كانت هي الضوء الأخضر الذي أضاء الطريق أمام العاملين في العصر الحاضر على إنهاض الفكر الاسلامي ، والقائمين فعلا بوضع التشريعات أو التقنينات المستمدة من معين الفقه الإسلامي ، تمشياً مع متطلبات النطور ، وضغط الحاجات ، ومراعاة مصالح الناس في كل زمان ومكان .

وقد استجاب المصلحون المخلصون من العلماء ـ غير المتشائمين والمتزمتين ـ من رجال الأزهر وجامعة الزيتونة في مصر وتونس وغيرهما من البلاد الإسلامية ، إلى دواعي النهضة أو الحركة المطلوبة ، فقاموا باختيار الحق أو الأفضل والأصلح من الآراء الفقهية المتعددة في المسألة الواحدة ، لجعل « الفقه المختار » يتفق مع المصلحة العامة في هذا العصر وذلك عملا بالمبادىء أو الأسس التالية :

١ ـ الحق واحد لا يتعدد ، ودين الله واحد مستمد من معين واحد : هو الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح .

٢ ـ الإخلاص للشريعة والحفاظ على أحكامها وخلودها وبقائها عقيدة كل مسلم .

٣ ـ مبدأ دفع الحرج أو خاصية اليسر والسماحة التي قامت عليها الشريعة من

أبرز مقومات شرع الله الخالد .

٤ ـ مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة أمر يتفق مع روح الشريع
قامت أحكامها ـ بالاستقراء والتتبع ـ على المصالح ، فالمصلح
التشريع ، وحيثما وجدت المصلحة فثمة شرع الله ودينه . ولا ينك
الأحكام بتغير الأزمان .

٥ ـ لا إلزام في الشريعة باجتهادات وأقوال الفقهاء ، إذ لا واجب إلا ما أوج
ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يعمل
الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما .

٦ ـ لا يجب ـ في الأصح الراجح ـ التزام مذهب فقهي معين ، لان ذلك
تقليد ( أى أخذ بقول الغير من غير معرفة دليله ) ، وإيجاب التقليد
شرع جديد ، كما قال شارح مسلم الثبوت .

ولا مانع شرعاً من تقليد أئمة المذاهب والمجتهدين المشه
والمغمورين ، كما لا محذور في الشرع من التلفيق بين أقوال المذاهب عما
اليسر في الدين : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

لكن في خضم هذا الإتجاه بالانتقاء من المذاهب ، لا بد من
« الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب » وهو موضوع بحثنا ، حتى لا
الأمر فوضى ، أو يصبح مجرد عمل بالرغبة المحضة والهوى الشخصي ،
دليل شرعي ، أو مسوغ مقبول، ولان اختيار الأيسر نوع من الاجتها
تقديري ، وبحث هذا الموضوع يقتضى ما يلي :

المطلب الأول ـ ما هي المذاهب أو الآراء التي يمكن الأخذ بها ؟

المطلب الثاني ـ هل التزام مذهب معين أمر مطلوب أصولياً ؟

المطلب الثالث ـ هل يجب على السائل المستفتي الترجيح بين العلماء و

الراجح في نظره ، أم له الاختيار وسؤال من شاء من المفتين ؟

المطلب الرابع ـ ما هي آراء الأصوليين في مسألة اختيار الأيسر ( أو تتبع الرخص ) وفي التلفيق بين المذاهب الإسلامية ؟

المطلب الخامس ـ ما هي الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب المستنبطة من جملة أقوال الأصوليين ؟

ويلاحظ أن الكلام عن المطالب الأربعة السابقة تقديم ضروري لبحث المطلب الأخير ، لاعتماده على القواعد التي ذكرها الأصوليون فيها . ولا يخفى ما لهذا الموضوع من أهمية وفائدة ملموسة ، سواء فيما يخص أكثرية المسلمين المستفتين فيما يحتاجونه بالفعل في نطاق العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية ، أو يهم رجال القانون والقضاء الذين يضعون القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي ، أو يحتاج اليه علماء التدريس العام والخاص لاستئصال المصيبة المذهبية التي تقوم على التقليد الأعمى ، من دون مراعاة لما يوجبه رجحان دليل بعض الأقوال الفقهية من ضرورة الاسراع في اتباعها ، وترك القول الآخر المرجوح ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

المطلب الأول ـ المذاهب أو الآراء التي يمكن الأخذ بها :

إن الثروة الفقهية الضخمة التي تنتظم كل الأحكام الكفيلة بحل مشاكل الناس ، والتي خلفها لنا سلفنا الصالح ، لا تقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة ( المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، والحنبلية ) وإنما تشمل كل المذاهب المعروفة ، ما اشتهر منها وما انقرض كمذهب الليث بن سعد ، والأوزاعي وابن جرير الطبري وداود الظاهري والثوري ، ومذاهب أهل السنة والشيعة الإمامية والزيدية ، والاباضية والظاهرية ، وآراء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، فقد نجد فيها ما يؤدي لنا فائدة كبرى في نهضتنا المرجوة ، لأن ذلك أولى من أخذ أحكام غير شرعية ذات مصدر غربي أو شرقي ، ودين الله يسر لا عسر ، ولا حرج

في دين الله . وتحفيق المصالح والحاجات أمر مطلوب شرعاً .

ومما يدل على سلامة هذا الاتجاه أن جمهور المسلمين يرون ترجيح « المخطِّئة » القائلين بأن الحق واحد لا يتعدد ، وأن المجتهد المصيب في اج هو واحد ، وغيره هو المخطىء ولكن لا إثم عليه في الخطأ ، لانه مكلف با بما أداه اليه اجتهاده ، وبما غلب على ظنه ، فقالوا : « الصواب الذي لا ص غيره أن دين الله واحد ، وهوما أنزل الله به كتابه ، وأرسل به رسوله ، وا لعباده ، كما أن نبيه واحد ، وقبلته واحدة ، فمن وافقه فهو المصيب أجران ، ومن أخطأه فله أجر واحد على اجتهاده ، لا على خطئه[1] وهذ الصحيح عند الأئمة الأربعة[2] .

فالواجب أولا طلب ما فيه الحق والصواب أو المصلحة من الأقوال الف الثابتة النسبة لأصحابها ويترك منها ما هو شاذ مخالف للمصادر والأص الشرعية ، فقد أمر الله مثلا باتباع الصحابة والتابعين[3] . فقال تعا « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتّبعوهم بإحس رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعدّ لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين أبداً ، ذلك الفوز العظيم » ، وقد قال الشافعي في الصحابة : « رأيهم لنا من رأينا لأنفسنا »[4] وقال العز بن عبد السلام : أن المدار على ثبوت المذهب المقلّد[5] ، وغلبة الظن على صحته ،فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب ص أن يقلده ، ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعة . وقال العراق انعقد الاجماع على أن من أسلم ، فله أن يقلد من شاء من العلماء من حجر . وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بَ و=

---

(١) أعلام الموقعين: ٢/١١٢ ، ط عبد الحميد

(٢) مسلم الثبوت: ٢/٣٣٠، ط الكردي بمصر

(٣) أعلام الموقعين: ٤/١٢٣

(٤) أعلام الموقعين: ٢/١٨٦

(٥) المقلد: هو من يأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله .

وقلدهما ، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ، ويعمل بقولهم من غير نكير ، فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل[1] .

وبهذا يتبين أن لا دليل على إلزام الناس بمذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ، فهم وغيرهم سواء ، ويصح تقليد غير الأربعة إذا صحت نسبته لصاحبه ، كما أبان العز بن عبد السلام .

## المطلب الثاني : هل التزام مذهب معين أمر مطلوب أصولياً ؟

إنقسم الأصوليون في هذه المسألة على آراء ثلاثة :

١ ـ فقال بعضهم : يجب التزام مذهب أمام معين ، لانه اعتقد أنه حق ، فيجب عليه العمل بمقتضى إعتقاده .

٢ ـ وقال أكثر العلماء : لا يجب تقليد أمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض ، بل يجوز أن يقلد أي مجتهد شاء ، فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو غيرهما ، لا يلزمه الاستمرار عليه ، بل يجوز له الانتقال منه الى مذهب آخر ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد أن يتذهب بمذهب رجل من الأئمة ، وإنما أوجب الله تعالى اتباع العلماء من غير تخصيص بواحد دون آخر ، فقال عز وجل : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ولان المستفتين في عصر الصحابة والتابعين ، لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين بل كانوا يسألون من تهيأ لهم دون تقيد بواحد دون آخر ، فكان هذا إجماعاً منهم على عدم وجوب تقليد إمام، أو اتباع مذهب معين في كل المسائل .

ثم إن القول بالتزام مذهب ما يؤدي الى الحرج والضيق ، مع أن المذاهب نعمة وفضيلة ورحمة للأمة .

وهذا القول هو الراجح عند علماء الأصول .

---

(١) مسلم الثبوت : ٢/٣٥٧ حاشية ، ط الكردي .

٣ ـ وفصل الآمدي والكمال بن الهمام في المسألة فقال : إن عمل الشخص التزمه في بعض المسائل بمذهب معين ، فلا يجوز له تقليد الغير فيها ، و يعمل في بعضها الآخر جاز له اتباع غيره فيها ، إذ إنه لم يوجد في الش يوجب عليه اتباع ما التزمه ، وإنما أوجب الشرع عليه اتباع العلما تخصيص عالم دون آخر[1] .

بتلخص من هذا أن القول الأصح الراجح عند علماء الأصول[2] عدم ضرورة الالتزام بمذهب معين ، وجواز مخالفة إمام المذهب والأخذ غيره ، لان التزام المذهب غير ملزم ، كما بينّا ، وبناء عليه فلا مانع إ من حيث المبدأ في العصر الحاضر من اختيار بعض الأحكام الشرعية الم لدى علماء المذاهب دون تقيد بجملة المذهب أو بتفصيلاته .

ويضاف لذلك أن الفقهاء قرروا جواز العمل بالقول الضعيف المذهب ، وهذه هي نصوصهم :

١ ـ للقاضي أن يلجأ الى غير مذهبه للضرورة ( فتوى عطاء بن حمزة ) .

٢ ـ للقاضي أن يعمل بغير المشهور من مذهبه إذا نص السلطان على ذلك ( الدر المختار للحصكفي ) .

---

(١) راجع فواتح الرحموت: ٢/٤٠٢، مسلم الثبوت: ٢/٣٥٥، شرح المحلى على الجوامع: ٢/٣٢٨، والاحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/١٧٤ ، التق والتحبير : ٣/٣٤٤ ، شرح الأسنوي : ٣/٢٦٦ ، المدخل الى مذهب الامام أح ص ١٩٣ ، إرشاد الفحول: ص ٢٤٠ ، فتاوي الشيخ عليش: ١/٦٠ .

(٢) قال الشافعية : الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال مذهب الى مذهب من المذاهب المدونة ، ولو بمجرد التشهي ، سواء انتقل دواماً أ بعض الحادثة ، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق ( الفوائد ا فيما يحتاجه طلبة الشافعية والضوابط والقواعد الكلية للسيد علوي بن أحمد السقا ص ( ٥ ، ط البابي الحلبي ) .

٣ ـ للقاضي أن يقضي بالقول المنصوص على فساده ، ولا ينقض قضاؤه ، لانه مجتهد فيه ، إلا إذا كان في مقابلة أخذ المال ، أو للهوى والغرض ( عبارة جامع الفضولين وتعليلها ) .

٤ ـ جواز العمل والافتاء بالقول الضعيف في مواضع الضرورة ( عبارة المعراج عن فخر الأئمة ) .

٥ ـ جواز العمل بالضعيف للشخص في خاصة نفسه ، وللفتوى إذا تحقق المفتي الضرورة ( عبارة الدسوقي المالكي ) .

٦ ـ منع التخيير إذا كان الغرض من الالتجاء الى القول الضعيف الشهوة والغرض ، إتباعاً للهوى وابتغاء حطام الدنيا[1] .

٧ ـ إن خروج المقلد من العمل بالمشهور الى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرجح ، وهو قول الأكثر من الأصوليين ، ويباح للمقلد أن يقلد من شاء من أقوال المجتهدين . وإن نقل الاجماع على منع ذلك غير صحيح ( فتاوى الشيخ عليش : ١/ ٦١ ).

٨ ـ وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح ، فان الغالب فيه أنه فاسد ويجوز الإفتاء به للغير بمعنى الارشاد ( الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية السقاف ص ٥١ ).

## المطلب الثالث ـ هل يجب سؤال الأفضل والأرجح في العلم ، أم يصح سؤال من تيسر ؟

عبارة الأصوليين المشهورة في هذه المسألة هي : هل يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ؟

---

(١) الاجتهاد في الاسلام للشيخ الاستاذ محمد مصطفى المراغي : ص ٣٦ ـ ٣٩ نقلا عن هذه الكتب ، رسم المفتي لابن عابدين في حاشيته : ١/ ٦٩ .

للعلماء رأيان في ذلك[1] :

١ ـ قال جماعة ( وهو مذهب أحمد في رواية عنه وابن سريج والقفال الشافع
وأبي إسحق الاسفراييني الملقب بالاستاذ ، وأبي الحسن الطبري الم
بالكيا ، واختاره الغزالي ، وهو المذهب المشهور عند الشيعة ) :
استفتاء[2] الأفضل في العلم والورع والدين ، ويجب على السائل النف
الأرجح ، ثم اتباعه ، ويكفيه الاعتماد على الشهرة . قال الغز
المستصفى[3] :

« والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل ، فمن اعتقد أن الشافعي
الله أعلم ، والصواب على مذهبه أغلب ، فليس له أن يأخذ بمذهب
بالتشهي » .

ودليل هؤلاء : هو أن أقوال المجتهدين بالنسبة للناس كالأدلة والإم
المتعارضة بالنسبة للمجتهد ، فيجب على السائل الترجيح ، ولا ترجي
بالفضل والعلم ، لأن الأعلم أقوى ، وطريق معرفة الأعلم أما بالا
والتجربة ، أو بالشهرة والتسامع ورجوع الناس إليه .

---

(١) أنظر التقرير والتحبير : ٣/ ٣٤٥ وما بعدها ، فواتح الرحموت : ٢/ ٤٠٣ وما بـ
مسلم الثبوت : ٢/ ٣٥٤ ، اللمع في أصول الفقه للشيرازي : ص ٦٨ ، الأ
للآمدي: ٣/ ٧٣ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ١٩٤ ، فتاوى الشيخ عل
١/ ٦١ ، ٧١ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٤٥ ، ط الاميرية ، رسالة في أصول
لابن عربي : ص ٣٢ ، المستصفى : ٢/ ١٢٥ ، إرشاد الفحول : ص ٢٣٩ .

(٢) الاستفتاء : هو السؤال عن الحكم عند المجتهد لاجل العمل بقوله ، سواء أكان الم
هو نفس المجتهد ، أو من نقل عنه نقلاً صحيحاً ولو بواسطة ( تحفة الرأي السديد
الحسيني : ص ٢٣٩ ).

(٣) المستصفى : ٢/ ١٢٥ .

٢ ـ وقال القاضي أبو بكر بن العربي وأكثرية الفقهاء والأصوليين[١] : يخير السائل في سؤال من شاء من العلماء سواء أتساووا أم تفاضلوا . أي أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل في العلم لعموم قوله تعالى «فاسألوا أهل الذهر إن كنتم لا تعلمون » والإجماع الصحابة : وهو أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين ، وكان فيهم العوام ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المجتهدين ، ولو كان التخيير غير جائز لما تطابق الصحابة على عدم إنكاره . قال الآمدي حاكياً هذا الإجماع[٢] :

« إن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين ، فان الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم ، ولهذا قال عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضُّوا عليها بالنواجذ » وقال عليه السلام : « أقضاكم علي ، وأفرضكم زيد ، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » وكان فيهم العوام ومن فرضه الإتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير . ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين ، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول ، والاستفتاء له ، مع وجود الأفضل . ولو كان ذلك غير جائز ، لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه . ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم ـ أي أصحاب الرأي الأول ـ أولى[٣] » .

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته نقلا عن التحرير وشرحه : وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية . وفي آخر فتاوى ابن حجر : الأصح لدى أئمة الشافعية أن المقلد يتخير تقليد أي شاء من العلماء ولو مفضولا وان اعتقده كذلك . وحينئذ فلا يمكن أن يقطع أو يظن انه ـ أي المجتهد ـ على الصواب ، بل على المقلد أن يعتقد أن ما ذهب اليه إمامه يحتمل أنه الحق ( حاشية ابن عابدين : ١/ ٤٥ ).

(٢) الأحكام للآمدي : ٣/ ١٧٣ وما بعدها .

(٣) قال الامام الرازي هذه العبارة أيضاً .

يتبين من هذا أن القول الثاني هو الأرجح باجماع الصحابة ع
التخيير بين الأقوال ، وسؤال السائل من شاء من العلماء[1] .

المطلب الرابع ـ آراء الأصوليين في مسألة اختيار الأيسر ( أو تتبع الر
وفي التلفيق بين المذاهب .

يتفرع على ما بيّناه من أنه لم يوجد في الشرع ما يوجب على الانسا
ما التزمه من المذاهب : القول بجواز تتبع الرخص والتلفيق . أما تتبع الر
اختيار الأيسر : فهو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه و
يطرأ عليه من المسائل .

وقد حكى الأصوليون في هذه المسألة ثمانية أقوال[2] أذكرها باجمال
أقوى النظريات المقولة فيها .

١ ـ قال أكثر أصحاب الشافعي وصححه الشيرازي والخطيب البغداد
الصباغ والباقلاني والآمدي يخير الانسان بأخذ ما شاء من الأقوال ،
الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل .
٢ ـ أهل الظاهر والحنابلة : يأخذ بالأشد الأغلظ .
٣ ـ يأخذ بالأخف .
٤ ـ يبحث عن الأعلم من المجتهدين ، فيأخذ بقوله .
٥ ـ يأخذ بقول الأول ، حكاه الروياني .
٦ ـ يأخذ بقول من يعمل على الرواية دون الرأي ، حكاه الرافعي .
٧ ـ يجب عليه أن يجتهد فيما يأخذ مما اختلفوا فيه ، حكاه ابن السمعاني
عليه الشاطبي في الموافقات . وهذا القول قريب من رأي الكعبي

---

(١) قال ابن بدران الحنبلي في المدخل: ص ١٩٤: الحق أن المقلد لا يلزمه استفت
المجتهدين مطلقاً فان هذا يسد باب التقليد ، أما إذا قيدنا ذلك بمجتهدي
يلزمه حينئذ تحري الأفضل، لان الفضل في كل بلد معروف مشهور .
(٢) إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٤٠، فتاوى الشيخ عليش: ١ / ٧١ وما بعد

٨ ـ إن كان الأمـر في حق الله أخـذ بالأخف ، وإن كان في حق العبـاد أخـذ بالأغلظ ، حكاه الاستاذ أبو منصور الماتريدي .

ويمكن القول بوجود آراء ثلاثة في الموضوع هي الأشهر وهي التي نعتمدها بحثاً .

١ ـ قال الحنابلة[١] . والمالكية في الأصح عندهم[٢] ، والغـزالي [٣] : يمتنع تتبع الرخص في المذاهب ، لأنه ميل مع أهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى ، قال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » فلا يصح رد المتنازع فيه الى أهواء النفوس ، وإنما يرد الى الشريعة .

ونقل عن ابن عبد البر : أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً . وعبارة الحنابلة في ذلك[٤] :

إن استوى المجتهدان عند المستفتي في الفضيلة واختلفا عليه في الجـواب اختار الأشد منهما ، لما روى الترمذي من حديث عائشة قالت : « قال رسول الله ﷺ : ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما « وفي لفظ : أرشدهما » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه . فثبت بهذين اللفظين للحديث أن الرشد في الأخذ بالأشد ، والأولى أن يعتبر ـ أي المستفتي ـ القولين ساقطين ، لتعارضهما ، ويرجع الى استفتاء آخر .

وعبارة المالكية[٥] : الأصح أنه يمتنـع تتبـع الأرخص في المذاهـب ، بأن يأخذ منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل . وقيل : لا يمتنع . وصرح بعضهم

---

(١) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي : ص ١٩٥ .
(٢) فتاوى الشيخ عليش مع التبصرة لابن فرحون المالكي : ١/ ٥٨ ـ ٦٠ ، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي : ص ٧٩ .
(٣) المستصفى : ٢ / ١٢٥ .
(٤) المدخل الى مذهب أحمد ، المرجع والمكان السابق .
(٥) فتاوى الشيخ عليش ، المرجع السابق ، صفحة ٧٦ .

بتفسيق متتبع الرخص . والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأش
الأقوى ، فان من عز عليه دينه تورع ، ومن هان عليه دينه تبدع .

وعبارة الغزالي[1] : ليسَ للعامي[2] أن ينتقي من المذاهب في كل مسأ
أطيبها عنده ، فيتوسع بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين ع
المفتي ، فانه يتبع ظنه في الترجيح فكذلك ههنا .

٢ ـ قال القرافي المالكي ، وأكثر أصحاب الشافعي ، والراجح عند الحنفية من
ابن العمام وصاحب مسلم الثبوت[3] : يجوز تتبع رخص المذاهب ، لانه لم يوج
في الشرع ما يمنع من ذلك ، إذ للانسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إ
سبيل ، بأن لم يكن عمل بآخر ، بدليل أن سنة الرسول ﷺ الفعلية والقو
تقتضي جوازه ، فانه عليه الصلاة والسلام « ما خير بين أمرين قط إلا اخت
أيسرهما ما لم يكن مأثماً »[4] وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها «
النبي ﷺ كان يحب ما خفف عن أمته » .

وقال ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة »[5] وقال أيضاً : « إن ه
الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه »[6] . وقال عليه السلام أيضاً : «
الله قد فرض فرائض وسن سنناً وحد حدوداً وأحل حراماً وحرم حلالا ، وشر
الدين فجعله سهلا سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً[7] » .

---

(١) المستصفى ، المرجع السابق .
(٢) العامي في اصطلاح الأصوليين : هو كل من ليس أهلا للاجتهاد ، وإن كان عالماً بض
غير فن استنباط الأحكام من أدلتها .
(٣) مسلم الثبوت : ٢/ ٣٥٦ ، إرشاد الفحول : ص ٢٤٠ ، شرح المحلى على جمع الجوام
٢/ ٣٢٨ ، شرح الأسنوي : ٣/ ٢٦٦ ، رسم المفتي في حاشيته ابن عابدين : ١/ ٦٩
بعدها ، الفوائد المكية للسقاف ص ٥٢ .
(٤) اخرجه البخاري ومالك والترمذي .
(٥) أخرجه أحمد في مسنده ، والخطيب البغدادي ، ورواه الديلمي في مسند الفردوس ،
آخره عند الخطيب : « ومن خالف سنتي فليس مني » .
(٦) أخرجه البخاري والنسائي .
(٧) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الشعبي : « ما خير رجل بين أمرين ، فاختار أيسرهما إلا كان ذلك أحبهما الى الله تعالى .

وقال القرافي في هذه المسألة : يجوز تتبع الرخص بشرط ألا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم ، أي إن شرط جواز تقليد مذهب الغير ألا يؤدي الى التلفيق[1] أي ألا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه ، والإمام الذي انتقل اليه ، كما إذا قلد الإمام مالك في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة بغير شهوة ، وقلد الامام الشافعي في عدم وجوب ذلك الاعضاء في الوضوء ، أو عدم وجوب مسح جميع الرأس ، فان صلاته تكون باطلة عند الإمامين ، لعدم صحة الوضوء عند كل منهما .

ويلاحظ أن هذا القيد الذي ذكره القرافي وهو : « ألا يترتب على تتبع الرخص العمل بما هو باطل لدى جميع من قلدهم « لا دليل عليه من نص أو إجماع ، وإنما هو قيد متأخر ، كما قرر الكمال بن الهمام في « التحرير » . فاذا جاز للشخص مخالفة بعض المجتهدين في كل ما ذهب اليه ، كما بينا ، جازت مخالفته في بعض ما ذهب إليه من باب أولى ، كما قال صاحب تيسير التحرير . ثم قال : وليس هناك دليل من نص أو إجماع يدل على أن الفعل إذا كانت له شروطه فانه يجب على المقلد أن يتبع مجتهداً واحداً في هذه الشروط التي يتوقف عليها هذا الفعل ، ومن أدعى دليلا على ذلك فعليه الاتيان به .

وأما ما نقل عن ابن عبد البر ، من أنه « لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً » ، فلا تسلم صحة هذا النقل عنه ، ولو سلم فلا يسلم صحة الاجماع ، إذ في تفسيق متتبع الرخص عن أحمد روايتان . وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد . وقال ابن أمير الحاج في التقرير على التحرير : وذكر بعض الحنابلة : أنه إن قوى الدليل ، أو كان عامياً ، لا يفسق . وفي روضة النووي حكاية عن أبي هريرة : لا يفسق . والخلاصة أن مبدأ الأخذ

(١) التلفيق : هو الاتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد . كما سنبين .

بالرخص أمر محبوب ، ودين الله يسر، وما جعل عليكم في الدين من
والمفروض أن المقلد لم يقصد تتبع الرخص في كل الوقائع وإنما
المسائل ، وكثيراً ما قال العلماء : « من قلد عالماً فقد برىء مع الله » « ا
العلماء رحمة »وربما قال بعضهم: « حجرت واسعاً » إذا التزم العمل
المشهور في جميع تصرفاته .

## ٣ـ رأى الشاطبي :

يرى الشاطبي رأي ابن السمعاني[1] : وهو أنه يجب على المقلد ال
بين أقوال المذاهب بالأعلمية وغيرها ، واتباع الدليل الأقوى ، لأن
المجتهدين بالنسبة للمقلدين كالأدلة المتعارضة بالنسبة الى المجتهد ، فكي
على المجتهد الترجيح أو التوقف عند تعادل الأدلة ، كذلك المقلد . ولأن ا
ترجع في الواقع الى قول واحد ، فليس للمقلد أن يتخير بين الأقوال . وأ
متبعاً فرضه وشهوته ، والله تعالى يمنع إتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى :
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » .

ثم أبان الشاطبي في كلام مسهب ما يترتب على مبدأ الأخذ بالأي
مفاسد :

أولاها ـ الضلال في الفتوى بمحاباة القريب أو الصديق في تتبع
المذاهب اتباعاً للغرض والشهوة .

ثانيها ـ الإدعاء بأن الاختلاف حجة على الجواز أو الإباحة ، حتى
بين الناس الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم .

ثالثهما ـ اتباع رخص المذاهب إعتماداً على مبدأ جواز الانتقال الك
مذهب الى مذهب ، وأخذاً بمبدأ اليسر الذي قامت عليه الشريعة مع

---

(١) الموافقات : ٤/ ١٣٢ـ ١٥٥ .

الحنيفية السمحة أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها ، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها » . ثم ذكر بعض مفاسد اتباع رخص المذاهب كالانسلاخ من الدين يترك اتباع الدليل الى اتباع الخلاف ، وكالاستهانة بالدين إذ يصير سيّالا لا ينضبط ، وكترك ما هو معلوم الى ما ليس بمعلوم ، للجهل بأحكام المذاهب الأخرى ، وكانخرام قانون السياسة الشرعية[1] بترك انضباط معيار العدالة بين الناس وشيوع الفوضى والمظالم وضياع الحقوق وتعطيل الحدود واجتراء أهل الفساد ، وكفضاء ذلك الى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها .

رابعها ـ التخلص من الأحكام الشرعية وإسقاطها جملة ، عملا بمبدأ الأخذ بأخف القولين ، لا بأثقلهما ، مع أن التكاليف كلها شاقة ثقيلة .

ثم رد الشاطبي على القائل بجواز تتبع الرخص في حالات الضرورة أو الحاجة عملا بالقاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات » بأن حاصل فعله هو الأخذ بما يوافق الهوى ، أو تجاوز حدود الضرورة أو الحاجة المقررة في الشرع . كما أنه رد على المتمسك بمبدأ « مراعاة الخلاف بين الأقوال » لتسويغ الأخذ بالأيسر بأن مراعاة الخلاف لا يترتب عليه الجمع بين قولين متنافيين أو القول بهما معاً ، وإنما هما لمسألتين مختلفتين . وفي تقديري أن السبب الذي جعل الشاطبي على منع تتبع الرخص والتلفيق هو غيرته على نظام الأحكام الشرعية حتى لا يتخطاها أحد عملاً بمبدأ التيسير على الناس ، ولكنه ـ كما يلاحظ من كلامه ـ متأثر بالعصبية المذهبية ، ويخشى ـ رغم تحرره الفكري ـ مخالفة مذهب الامام مالك ، ويحرص على التقليد ومنع الاجتهاد .

ونحن معه في هذه الغيرة على أحكام الشريعة ، لكن التقليد أو التلفيق

---

(١) وهي الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم . وإهمالها يضيع الحقوق. ويعطل الحدود، ويجرىء أهل الفساد . ويندرج فيها كل ما شرع لسياسة الناس وزجر المعتدين .

الجائز مجاله محصور فيما لم يتضمن الإعراض عما أنزل الله ، أو الذي لم يتضح رجحان الحق والدليل على صحة قول المجتهد المقلد[1] وحينئذ ينهدم الشاطبي من أساسه، لانه يطالب بضرورة العمل بالدليل الراجح ، والى أصول الشريعة ، وهذا أمر مفترض في كل تقليد محمود أو أخذ بأيسر المذاهب

التلفيق :

هو الاتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد . ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب ، والأخذ في مسألة واحدة بقولين أو أكثر : الوصول الى حقيقة مركبة لا يقرها أحد ، سواء الامام الذي كان على مذهبه ، والامام الذي انتقل اليه ، فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة ، ويتحقق ذلك إذا قلد المقلد في قضية واحدة بالقولين معاً أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني .

فالتلفيق إذاً : هو الجمع بين تقليد أمامين أو أكثر في فعل له أركان جزئيات لها ارتباط ببعضها ، لكل منها حكم خاص ، كان موضع اجتهاد وتباين آرائهم ، فيقلد أحدهم في حكم ، ويقلد آخر في حكم آخر ، فيتم العمل ملفقاً من مذهبين أو أكثر .

مثل أن يقلد شخص في الوضوء مذهب الشافعي في الاكتفاء بمسح الرأس، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكاً في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة خالية قصد الشهوة ووجودها ، ثم يصلي ، فان هذا الوضوء الذي صلى به لم يقل به كل واحد من هؤلاء الأئمة ، فالشافعي يعتبره باطلا لنقضه باللمس ، وأبو حنيفة لا يجيزه لعدم مسح ربع الرأس ، ومالك لا يقره لعدم مسح جميع الرأس أو ذلك أعضاء الوضوء ونحو ذلك . أو أن يقلد مالكاً في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر ، وصلى ،فهذه مجمع منهما على فسادها .

---

(١) راجع أعلام الموقعين في بيان نوعي التقليد المحمود والمذموم: ٢/ ١٦٨، تحفة السديد للحسيني: ص ٣٩.

ومثل أن يستأجر شخص مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر ، من غير أن يراه مقلداً في المدة الطويلة للشافعي وأحمد ، وفي عدم الرؤية لأبي حنيفة ، فيجوز[1] .

ومجال التلفيق كمجال التقليد محصور في المسائل الاجتهادية الظنية . أما كل ما علم من الدين بالضرورة ـ أي بالبداهة ـ من متعلقات الحكم الشرعي ، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده ، فلا يصح فيه التقليد والتلفيق ، وعلى هذا فلا يجوز التلفيق المؤدي الى إباحة المحرمات كالنبيذ والزنى مثلا . هذا وأن قضية التلفيق بين المذاهب اشترط عدمها لجواز تقليد مذاهب الغير أكثر المتأخرين من العلماء بعد انتهاء القرن العاشر الهجري ، ولم يتكلم فيها قبل القرن السابع .

وجواز التلفيق مبني على ما قررناه من أنه لا يجب التزام مذهب معين في جميع المسائل ، فمن لم يكن ملتزماً مذهباً معيناً ، جاز له التلفيق ، وإلا أدى الأمر الى بطلان عبادات العوام ، لأن العامي لا مذهب له ولو تمذهب به ، ومذهبه في كل قضية هو مذهب من أفتاه بها . كما أن القول بجواز التلفيق يعتبر من باب التيسير على الناس .

وتقليد إمام في جزئية أو مسألة لا يمنع من تقليد إمام آخر في مسألة أخرى ، ولا يقال : إن المقلد وصل الى حقيقة لم يقل بها كلا الإمامين ، وإنما يعد ذلك من قبيل تداخل أقوال المفتين ( أي المجتهدين ) بعضها في بعض في عمل المستفتي تداخلاً غير مقصود ، كتداخل اللغات بعضها ببعض في لسان العرب . فالمقلد لم يقلد كل إمام في مجموع عمله ، وإنما قلد كلا من الإمامين في مسألة معينة غير التي قلد فيها غيره ، ومجموع العمل لم يوجد أحد النظر اليه لا في اجتهاد ولا في تقليد .

---

(١) شرح الاسنوي على منهاج البيضاوي: ٣/٢٦٦ ، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد الباني : ص ٩١ .

وأما اشتراط بعض العلماء لجواز التلفيق ضرورة مراعاة الخلاف
المذاهب ، فهو أمر عسير ، سواء في العبادات أو في المعاملات ، وذلك يتنا
سماحة الشريعة ويسرها ومسايرتها لمصالح الناس .

وأما ادعاء وجود الإجماع ( من قبل ابن حجر وغيره من بعض
الحنفية ) على عدم جواز التلفيق ، فيحتاج الى دليل ، وليس أدل على عد
مثل هذا الاجماع من وجود اختلاف واضح بين العلماء في مسألة التلفيق
الشفشاوني في تركيب مسألة من مذهبين أو أكثر : « إن الأصوليين اختلف
هذه المسألة ، والصحيح من جهة النظر جوازه » وحكى الثقات الخلاف
كالفهامة الأمير والفاضل البيجوري ، هذا وإن مثل هذا الاجماع المدعي ا
بطريق الآحاد لا يوجب العمل عند جمهور العلماء ، ولعل المراد بهذا ال
هو اتفاق الأكثر أو أهل مذهب ما .

وسأذكر هنا بايجاز أقوال علماء المذاهب في إباحة التلفيق[1] .

١ ـ الحنفية : قال الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج في الت
وشرحه : أن المقلد له أن يقلد من شاء ، وإن أخذ العامي في كل مسألة
مجتهد أخف عليه لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل ، وكون الانسان يت
هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ، ما علمت من الشرا
عليه ، وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته .

وجاء في تنقيح الفتاوي الحامدية لابن عابدين ما يفيد أن في منية الم
يفيد جواز الحكم المركب ، وأن القاضي الطرسوسي ( المتوفى سنة ٧٥٨ هـ

---

(١) رسم المفتي : ١/ ٦٩، التحرير وشرحه: ٣/ ٣٥٠ وما بعدها، الاحكام في تمييز ا
عن الأحكام للقرافي: ص ٢٥٠ وما بعدها، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق
ص ١٠٦ وما بعدها، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامي ، بحث الاستاذ
الشنهوري: ص ٨٣ وما بعدها ، وبحث الشيخ عبد الرحمن القلهود: ص
بعدها .

على الجواز . أفتى مفتي الروم أبو السعود العمادي ( المتوفى سنة ٩٨٣ هـ ) في فتاويه بالجواز . وجزم ابن نجيم المصري ( المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ) في رسالته « في بيع الوقف بغبن فاحش »و بأن المذهب جواز التلفيق ، ونقل الجواز عن الفتاوى البزازية وذهب أمير باد شاه ( المتوفى سنة ٩٧٢هـ ) الى جواز التلفيق بكل قوته . والف مفتي نابلس منيب أفندي الهاشمي رسالة في التقليد عام ١٣٠٧ هـ أيد فيها التقليد مطلقاً ، وقال عنها فقيه عصره الشيخ عبد الرحمن البحراوي : « إن المؤلف قد بين الحق على الوجه الصحيح » والخلاصة أن الشائع المشهور أن التلفيق باطل ، لكن العلماء خلاف ذلك وأنه جائز بأدلة كثيرة ناطقة على صحته .

٢ ـ المالكية : الأصح والمرجح عند المتأخرين من فقهاء المالكية هو جواز التلفيق ، فقد صحح الجواز ابن عرفة المالكي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير ، وافتى العلامة العدوى بالجواز ، ورجح الدسوقي الجواز ، ونقل الأمير الكبير عن شيوخه أن الصحيح جواز التلفيق وهو فسخه .

٣ ـ الشافعية : منع بعضهم كل صور التلفيق ، واقتصر بعضهم الآخر على حظر حالات التلفيق الممنوع الآتي بيانها . وأجاز آخرون التلفيق إذا جمعت في المسألة شروط المذاهب المقلدة .

٤ ـ الحنابلة : نقل الطرسوسي أن القضاة الحنابلة نفذوا الأحكام الصادرة بالتلفيق هذا ولم أذكر أقوال المخالفين من علماء هذه المذاهب ، سواء في قضية الأخذ بأيسر المذاهب . ولان أقوال المخالفين لا تلزمنا ، لعدم وجود دليل شرعي راجح لها .

التلفيق الممنوع :

ليس القول بجواز التلفيق مطلقاً ، وإنما هو مقيد في حدود معينة ، فمنه ما هو باطل لذاته كما إذا أدى الى إحلال المحرمات كالخمر والزنى ونحوهما . ومنه ما

هو محظور لذاته ، بل لما يعرض له من العوارض ، وهو ثلاثة أنواع[1] :

أولها . تتبع الرخص عمداً : بأن يأخذ الانسان من كل مذهب ما
الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر . وهذا محظور سدا لذرائع الفساد بالانح
من التكاليف الشرعية .

الثاني ـ التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم ، لأن حكمه ي
الخلاف درءاً للفوضى .

الثالث : التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً أو عن
مجمع لازم لأمر قلده . وهذا الشرط في غير العبادات أما فيها فيجوز التلفيق
استلزم الرجوع عما عمل به أو عن أمر لازم لآخر إجماعاً ، ما لم يفض
الانحلال من دقة التكاليف الشرعية أو الى الذهاب بالحكمة الشرعية باقت
الحيل المغايرة للشريعة أو المضيعة لمقاصدها .

مثال الأول أي الرجوع عن العمل : ما نقل عن الفتاوى الهندية : ل
فقيهاً قال لامرأته : أنت «طالق ألبتة» وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاث ، فأ
رأيه فيما بينه وبينها ، وعزم على أنها حرمت عليه . ثم رأى بعدئذ أنها تط
رجعية ، أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه ، ولا يردها الى أن تكون ز
برأى حدث من بعد .

وكذلك لو كان في الإبتداء يراها تطليقة رجعية ، فعزم على أنها امرأ
ثم رأى بعد أنها ثلاث ، لم تحرم عليه . هذا ويلاحظ أن بطلان التلفيق
العمل مقيد بقيدين :

أولهما : أن يبقى من آثار الفعل السابق أثر يؤدي الى تلفيق العمل ب
لا يقول به كل من المذهبين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك

---

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، المرجع السابق : ص ١٢١، الاحكام في تمييز الف
عن الأحكام للقرافي : ص ٧٩، فتاوى الشيخ عليش : ١/ ٦٨، ٧١

طهارة الكلب في صلاة واحدة . وكما لو أفتى مفت ببيونة زوجته بطلاقها مكرهاً ، ثم نكح أختها مقلداً للحنفي بطلاق المكره ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث . فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي والثانية مقلداً للحنفي لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقص .

ثانيهما : أن يكون ذلك في حادثة واحدة بعينها لا في مثلها كما لو صلى ظهراً بمسح ربع الرأس مقلداً للحنفي فليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلداً للمالكي . وأما لو صلى يوماً على مذهب وأراد أن يصلي يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه[1] .

مثال الثاني أي الرجوع عن أمر مجمع عليه : لو قلد رجل أبا حنيفة في عقد النكاح بلا ولي فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق لأنها أمر لازم لصحة النكاح إجماعاً فلو طلقها ثلاثاً ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في أمر لازم إجماعاً . وهذا أمر معقول حتى لا تصبح العلاقة الزوجية السابقة علاقة محرمة وإن الأولاد أولاد زنى فيمنع ذلك كما يمنع كل ما يؤدي الى العبث بالدين أو الإضرار بالبشر أو الفساد في الأرض .

ومن صور التلفيق الممنوع لمخالفته الاجماع : أن يتزوج رجل امرأة بغير صداق ولا ولي ولا شهود مقلداً كل مذهب فيما لا يقول به الآخر فهذا من التلفيق المؤدي الى محظور لأنه يخالف الإجماع فلم يقل به أحد[2] .

من صور التلفيق الممنوع أيضاً : أن يطلق شخص زوجته ثلاثاً ثم يتزوج بابن تسع سنين بقصد التحليل مقلداً زوجها في صحة الزواج للشافعي فأصلبها ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق وعدم الحاجة الى المدة للإمام أحمد فيجوز لزوجها الأول العقد عليها فوراً فهذا التلفيق ممنوع لأنه يؤدي الى التلاعب بقضايا

(١) رسم المفتي في حاشية ابن عابدين : ١/ ٦٩ وما بعدها
(٢) شرح التنقيح للقرافي : ص ٣٨٦

الزواج . لذا قال الشيخ الأجهوري من الشافعية : هذا ممنوع في زماننا ولا يج
ولا يصح العمل بهذه المسألة لانه يشترط عند الشافعي أن يكون المزوج للص
أباًله أو جداً وأن يكون عدلاً وأن يكون في تزويجه مصلحة للصبي وأن يك
المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فاذا اختل شرط لم يصح التحليل لف
النكاح .

## حكم التلفيق [1] في التكاليف الشرعية :

تنقسم الفروع الشرعية الى ثلاثة أنواع[2] :

الأول ـ ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلا
المكلفين .

الثاني ـ ما بني على الورع والاحتياط .

الثالث ـ ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم .

أما النوع الأول ـ فهو العبادات المحضة وهذه يجوز فيها التلفيق لأن مناط
امتثال أمر الله تعالى والخضوع له مع الحرج ، فينبغي عدم الغلو بها لأن التنط
يؤدي الى الهلاك .

أما العبادات المالية : فانها مما يجب التشديد بها احتياط خشية ضياع حقو
الفقراء فلا يؤخذ بالقول الضعيف أو يلفق من كل مذهب هو أقرب لمصلح
المزكي لاضاعة حق الفقير وإنما يجب الافتاء بالأحوط والأنسب لمصلحة الفقراء

وأما النوع الثاني : فهو المحظورات : وهي مبنية على مراعاة الاحتي
والأخذ بالورع مهما أمكن[3] لان الله تعالى لا ينهي عن شيء إلا لمضرته فلا يج

---

(١) إن التلفيق في التقليد للمذاهب هو تخير أو انتقاء من أحكام المذاهب الفقهية تقليداً لها

(٢) عمدة التحقيق للمباني : ص ١٢٧ وما بعدها .

(٣) والدليل على أنها مبنية على الورع والاحتياط أحاديث نبوية منها : « دع ما يريبك الى
لا يريبك » ومنها « ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال »

فيهـا التسامـح أو التلفيق إلا عنـد الضرورات الشرعية لأن الضرورات تبيح المحظورات .

وعليه لا يجوز التلفيق في المحظورات المتعلقة بحقـوق الله ( أو حقـوق المجتمع ) حفاظاً على النظام العام في الشرعية واهتماماً برعايا المصالح العامة . كما لا يجوز التلفيق في المحظورات المتعلقة بحقـوق العبـاد ( حقـوق الأشخـاص الخاصة ) منعاً من الاحتيال على حقوق الناس وإلحاق الضرر بهـم والاعتـداء عليهم .

وأما النوع الثالث : فهو المعاملات المدنية : والعقوبات الشرعية ( الحدود والتعزيرات ) وإداء الأموال الواجبة شرعاً من عشر المزروعات وخراج الأراضي وخمس المعادن المكتشفة والمناكحات ( أو الأحوال الشخصية ) فعقود الـزواج ( المناكحات ) وما يتبعها من أنواع الفرقة الزوجية : مبناها سعـادة الزوجـين وأولادهما . ويتحقق ذلك بالحفاظ على الرابطة الزوجية وتوفر الحياة الطيبة فيها كما قرر القرآن الكريم : « فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به ولو أدى في بعض الوقائع الى التلفيق الجائز أما إذا اتخـذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية الزواج والطلاق تلفيقاً فادحاً ممنوعاً مراعاة للقاعدة الشرعية : وهي « ان الأصل في الابضاع[1] التحـريم » صيانـة لحقـوق النساء والأنساب .

وأما المعاملات وأداء الأموال والعقوبـات المقـررة في الشرع والقصـاص لصيانة الدماء ونحوها من التكاليف المراعى فيها مصالح البشرية والمرافق الحيوية فيجب الأخذ منها من كل مذهب ما هو أقرب لمصلحة الناس وسعادتهم ولو لزم منه التلفيق لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع .

ولأن مصالح الناس تتغير بتغير الزمان والعرف وتطور الحضارة والعمران

---

(١) الابضاع جمع بُضع بضم الباء : يطلق على الفرج والجماع ويطلـق أيضـاً على التـزويج ( المصباح المنير ) .

ومعيار المصلحة أو تحديد المراد منها : هو كل ما يضمن صيانة الأصول الك
الخمسة : وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

وصيانة كل مصلحة مقصودة شرعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع . و
المصالح المرسلة المقبولة .قال الشرنبلالي الحنفي في العقد الفريد بعد أن ذكر فر
من أهل المذاهب صريحة بجواز التلفيق : فتحصل مما ذكرناه أنه ليس ع
الانسان التزام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذه
مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تع
لواحدة منهما بالأخرى . وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر لان إمض
الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض .

وقال أيضاً إن له التقليد بعد العمل كما إذا صلى ظاناً صحة الصلاة ع
مذهبه ثم تبين بطلانها وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزىء بتل
الصلاة على ما قال في البزانية : أنه روى عن أبي يوسف : انه صلى الجمع
مغتسلا من الحمام ثم أُخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال : نأخذ بقول إخواننا م
أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً[1] .

والخلاصة : ان ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه : هو أن كل ما أفض
الى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور وخصوص
الحيل الشرعية الممنوعة[2] وإن كل ما يؤيد دعائم الشريعة وما ترمي اليه حكمت
وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم وصيانة مصالحهم
المعاملات فهو جائز مطلوب .

اختيار الأيسر في التقنين :

لا مانع شرعاً من اختيار الحاكم ولي الأمر أيسر الأقوال في المذاهب الشرعي

---

(١) رسم المفتي في حاشية ابن عابدين : ١/٧٠

(٢) أنظر أمثلة على الحيل المحرمة التي يكثر من أفتى بها في أعلام الموقعين : ٣/ ٢٥٥ و
بعدها .

المختلفة إذ إن ذلك ليس من قبيل التلفيق الممنوع لأن الأحكام المختارة من المذاهب هي أحكام كلية لأمور متغايرة لا تجمع بينها رابطة كما بيّنا وإذا حدث فيها تلفيق أثناء التطبيق الفعلي فهو غير مقصور فلا حرج فيه كالقول بصحة الزواج بغير ولي وبعبارة النساء والتفريغ عليه بجواز استدامة الزوجية بعدم مراجعتها أثر صدوق طلاق ثلاث بلفظ واحد اكتفاء بإيقاعه طلقة واحدة رجعية فهو تلفيق غير ممنوع لانه لم يقصد اليه .

وأقول بجواز التلفيق في الجملة أقوى دليلا من القول بمنعه فضلا عما فيه تحقيق مصالح الأفراد والجماعات ولا يترتب عليه أي مفسدة من مفاسد التلفيق المحظور ولو افترضنا أن التلفيق كله غير جائز فان تخير الحاكم لرأي وجعله قانوناً نافذاً : يقوي الحكم ولو كان قولا ضعيفاً كما قرر العلماء بل ويوجب الطاعة إذا لم يكن أمراً بمعصية متيقنة شرعاً . وقد بدأ التخير من أحكام المذاهب في مجال التقنين فعلا منذ أكثر من خمسين عاماً في مطلع القرن وذلك حينما شعرت الحكومة

العثمانية بالحاجة الى التوسع في حرية التعاقد والشروط العقدية وقابلية المحل المعقود عليه بسبب ازدياد حاجة التعامل التجاري والصناعي وتطور أساليب التجارة الداخلية والخارجية وظهور أنواع جديدة من الحقوق هي الحقوق الأدبية كحق المؤلف والمخترع والاحتياج الى عقود التأمين على البضائع المستوردة واتساع مجال عقود الاستصناع مع المصانع الكبرى وعقود التوريد لتقديم اللوازم والمواد الأولية الى المؤسسات والشركات والمعامل والمدارس .

فاستبدلت السلطة العثمانية بالمادة ٦٤ سنة ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤م من قانون أصول المحاكمات مادة أخرى أخذت مبادئها من غير المذهب الحنفي كالمذهب الحنبلي ومذهب ابن شبرمة اللذين يوسعان من دائرة حرية الشروط العقدية ويقتربان من مبدأ سلطان الارادة القانوني أي أن « العقد شريعة المتعاقدين » ويجيز أن هذه المبادىء الثلاثة التي تضمنتها المادة الجديدة هي :

١ ـ توسيع قابلية المحل للتعاقد عليه ليشمل كل ما جرى العرف أو س
بعد .

٢ ـ جواز كل اتفاق أو اشتراط لا يخالف النظام العام والآداب والق
الخاصة وقوانين العقارات والأحوال الشخصية والأوقاف وبذلك تقلصت ن
الفساد عند الحنفية وأصبح جائزاً ما يعرف بالشرط الجزائي أو التعهد بالضمان
جزاء النكول أو التأخر عند تنفيذ الالتزام عملا بمذهب القاضي شريح .

٣ ـ اعتبار العقد تاماً بمجرد الاتفاق على النواحي الأساسية ولو لم
الأمور الفرعية وبه أصبحت الجهالة غير ضارة في تكوين العقد فيصح ال
بسعر السوق أو بما يستقر عليه في يوم ما[1] هذا وقد أصدرت الحكومة الع
سنة ١٣٣٦ هـ قرار حقوق العائلة المعمول به اليوم أخذت فيه بطائفة من أ
المذاهب الثلاثة غير الحنفية واختارت بعض أقوال ضعيفة في المذهب الح
وصدرت في مصر قوانين متخيرة من أحكام المذاهب بدأ من سنة ١٩٢٠ م الى
١٩٢٩ م ثم سنة ١٩٣٦ م وحتى الآن اتبعت فيها : أسلوب قانون الع
العثماني وذلك بحضور صفوة مختارة من كبار العلماء ورجال القضاء الشرعي
مختلف المذاهب مراعاة لتغير الزمان وتطور الحياة الاجتماعية وتجدد المص
والحاجات وتبدل الأوضاع والتنظيمات . ومن أبرز الأمثلة على القوانين الم
قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ في المواد ٧٦ ـ ٧٩ من قانون الأحوال الشخ
المصري الصادر عام ١٩٤٦م لمعالجة مشكلة « أولاد المحروم » أي أولاد ال
المتوفى في حال حياة أبيه وتابعه القانون الشوري الصادر عام ١٩٥٣ مع
فارق بينهما وهو أن القانون المصري لم يميز بين أولاد الابن وأولاد البنت
القانون السوري فقد اقتصر على أولاد الابن وأما أولاد البنت فهم من
الأرحام الوارثين وقد أخذ هذا القانون من مجموع آراء فقهية كرأي ابن
الظاهري وأقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب أحمد ولم يستند ذلك
رأي فقهي معين .

---

(١) المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى الزرقا: ف٣٨٨ ـ ٣٩٢

ومن الأمثلة الشهيرة على تخطي المذاهب الأربعة أو التلفيق بينهـا وبـين غيرها لحاجة الناس اليها : جواز الوصية لوارث بدون توقف على إجازة الورثة في المادة (٣٧) من قانون الوصية المصري رقم (٧١) لعام ١٩٤٦ م أخذاً بقول فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الاصفهاني وفريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة كبعض أئمة الشيعة الزيدية وبعض الشيعة الإمامية الاثني عشرية والاسماعيلية .

ومن الأمثلة القضائية للتخير : تقييد الشهادات بأن تصحب بدليل قوي كالكتابة والخبرة والتسجيل الرسمي لنفي الشبهة بسبب تغير الزمان وضعف الوازع الديني . والنهي عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والأرث فبعد ثلاث وثلاثين سنة في لائحة المحاكم الشرعية المصرية سنة ١٨٨٠ م والمنع من سماع دعوى الزوجية والطلاق والاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين إلا إذا كانت الدعوى مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحتها في المادة (٣١) من لائحة سنة ١٨٩٧م المصرية .

المطلب الخامس ـ الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب علماء الأصول والفقه بحثاً مستقلاً بهذا الموضوع ويمكن وضع ضوابط شرعية للأخذ بأيسر المذاهب من طريق الاستنباط أو الاستخلاص مما كتبه الأصوليون والفقهاء في بحث التلفيق وتتبع الرخص والتقليد عموماً .

وهذه الضوابط[1] هي ما يأتي :

الضابط الأول: أن يتقيد الأخذ بالأيسر في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنية أي القضايا العملية التي تثبت أحكامها بطريق ظني أغلبي كأحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات التي ليس فيها نص

(١) الضابط: معناه القاعدة الكلية ومعه ضوابط ويراد هنا القيود التي تحدد نطاق الموضوع .

قطعي أو إجماع أو قياس جلي[1] .

وهذا ـ كما بينا ـ هو مجال التقليد والتلفيق أما غير ذلك فلا يصح الأخ
بالأيسر مثل مسائل العقائد وأصول الايمان والأخلاق كمعرفة الله تعالى وص
وإثبات وجود الله ووحدانيته ودلائل النبوة ومثل كل ما علم من الدين بالضرو
أي البداهة ـ وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده أو منكره في
التكاليف الشرعية : عبادات أو معاملات أو عقوبات أو محرمات كأركان الإ
الخمسة وحرمة الربا ( الفائدة )والزنى وحل البيع والزواج والقرض ونحوها م
ثابت قطعاً بالاجماع لا يجوز فيها التقليد والتلفيق أو الأخذ بالأيسر . فلا ي
التلفيق المؤدي الى إباحة المحرمات كالنبيذ المسكر والزنا مثلاكما لا يباح الت
المؤدي الى اهدار حقوق الناس أو إلحاق الأذى والضرر بهم والعدوان عليهم
ضرر ولا ضرر في الاسلام .

قال القرافي[2] : أن ضابط المذاهب التي يقلد فيها خمسة أشياء لا س
لها عملا بالاستقراء :

١ ـ الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية .
٢ ـ وأسبابها .
٣ ـ وشروطها .
٤ ـ وموانعها .
٥ ـ والحجاج[3] المثبتة للأسباب والشروط والموانع .

احتـز بـ ( الشرعية ) عن العقلية كالحســاب والهندســة وعــن الحس

---

(١) القياس الجلي : هو ما كانت العلة فيه منصوصة أوغير منصوصة ولكن قطع فيه بنقي
الفارق بين الأصل والفرع . كقياس الضرب على التأنيف في الحرمة .

(٢) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام للقرافي : ص ٩٥
بعدها طحلب الفروق.

(٣)أي طرق الاثبات أو أدلته مثل الاقرار والشهادة.

وغيرها . واحتز بالفروعية عن أصول الدين وأصول الفقه وبالاجتهادية عن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة .

وأسباب الأحكام مثل الإتلاف المسبب للضمان . والشروط كاشتراط الولي والشهود في عقد الزواج والموانع كالجنون والأعماء المانعين من التكليف الشرعي والدين المانع من إيجاب الزكاة .

الحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع هي ما يعتمد عليه القضاء من البينات والأقارير ونحو ذلك وهي نوعان : ١ ـ مجمع عليه كالشاهدين في الأموال والأربعة الشهود في الزنى والإقرار في جميع ذلك إذا صدر من أهله في محله . ٢ ـ ومختلف فيه : نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل والجراح والإقرار إذا أعقبه رجوع . ونحن كما نقلد العلماء في الأحكام وأسبابها وشروطها وموانعها فكذلك نقلدهم في الحجاج المثبتة لذلك .

فاختيار الأيسر من المذاهب مقيد إذاً في هذا النطاق وهو الأحكام الفرعية الثابتة بغلبة الظن لدى المجتهد مثل وجوب الوتر والنية في الوضوء وكون الدين مانعاً من الزكاة وإباحة المعاطاة(١) وقبول شهادة الصبيان في القتل والجراح والشاهد واليمين وشهادة النساء فيما يختص بهن الاطلاع عليه كعيوب الفروج واستهلال المولود وجواز البيع بشرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين والتطليق بسبب الغيبة أو الإعسار أو الإضرار وتقويم منافع العقارات وتضمين الأُجراء الصناع ومنع هدية المديان ونحو ذلك .

الضابط الثاني ـ ألا يترتب على الاخذ بالأيسر معارضة الشريعة القطعية أو أصولها ومبادئها العامة . يفهم هذا الشرط مما ذكره فقهاء المالكية ـ حتى الشاطبي ـ من ضرورة نقض حكم الحاكم أو قضاء القاضي أمور أربعة ينقض فيها قضاؤه مما

---

(١) المعاطاة : المبادلة من غير إيجاب ولا قبول كدفع الثمن وأخذ المبيع فعلا من غير كلام صادر من العاقدين أو من أحدهما .

يدل على أنه عند الأخذ بالأيسر لا يجوز الوقوع فيما يخالف هذه الأمور وهي م

الأول : أن يحكم القاضي بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع . فيـ
هو حكم نفسه بذلك وينقضه القاضي الوالي بعده ويلحق بذلك الحكم با
الشاذ .

الثاني : أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقض
ومن يلي بعده .

الثالث : أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حك
فلا ينقضه من ولي بعده واختلف هل ينقضه هو أم لا ؟

الرابع : أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل ويحكم بغيره من المذ
فيفسخه هو ولا يفسخه غيره .ويهمنا في بحث الأخذ بالأيسر من هذه الأمور
الأول فقد عدد القرافي[٢] صوراً أربعة ينقض فيها الحكم هي : مخالفة الا
والقواعد والقياس الجلي والنص . ومثل لكل حالة وبين سبب النقض ثم ق
فان مثل هذا لا يقر في الشرع لضعفه وكما لا يتقرر إذا صدر عن الحكام كذل
يصح التقليد فيه إذا صدر عن المفتي ويحرم اتباعه فيه[٣] أما سبب نقض ا
المخالف للاجماع : فهو أن الاجماع معصوم من الخطأ ولا يحكم إلا بحق فـ
يكون باطلا قطعاً .

وأما سبب نقض الحكم لمخالفة القواعد والقياس الجلي والنص إذ
يكن لها معارض راجح عليها فهو أنها واجبة الاتباع شرعاً ويحرم مخالفتها ولا
شرعاً ما يعارضها باجتهاد خاطىء : « فإن تنازعتم في شيء فردوه الى
والرسول».

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٩٤ : ط ناس

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:ص ١٢٨ ، تبصرة الحكام:١/ ٧٠،٧٣ البابي
البابي

(٣) ويؤيده أن عز الدين بن عبد السلام ( المتوفى سنة ٦٦٠هـ. ) اشترط لجواز التلفي
يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم أي أن تكون المسألة اجتهادية .

فمخالفة النص : مثل حكم القاضي بابطال وقف المنقول فانه ينقض حكمه لمخالفته نصوص الأحاديث الصحيحة بصحة وقف المنقول منها أن رسول الله ﷺ قال في حق خالد بن الوليد : قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[1] ومثل جهاز الوصية للوارث فانه مخالف للحديث المتواتر : ألا لا وصية لوارث » ومثل إقرار الربا القليل أو الفائدة في حدود ٧٪ فانه مخالف للآيات القرآنية الدالة دلالة قطعية على تحريم الربا : «وأحلّ الله البيع وحرم الربا » ومثل تسوية المرأة بالرجل في الميراث فانه معارض صراحة للنص القرآني : « للذكر مثل حظ الانثيين » .

ومخالفة الاجماع : مثل الحكم بحرمان الجد من الميراث إذا اجتمع مع الأخوة مع أن الصحابة أجمعوا على ضرورة إرث الجد ، وإنما اختلفوا في أنه : هل يرث جمع المال ويحجب الأخوة أم أنه يرث مع الأخوة ومثل الحكم بعدم ضرورة القسمة بين الزوجات في بعض الأحوال فانه مخالف للاجماع على أن العدل في القسمة واجب . ومثل الحكم بالقرائن في إثبات جريمة الزنى فانه مخالف للاجماع والنص القرآني القاطع ومخالفة القواعد : مثل لها القرافي بالمسألة السريجية ( نسبة لأحمد بن سريج الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ) وهي أن يقول الزوج : « إن طلقتك فانت طالق قبله ثلاثاً » فلا يقع الطلاق عند ابن سريج وتابعه فيه ابن تيمية وابن القيم[2] لان الطلاق الصادر منه لم يصادف محلاً له . فلو حكم حاكم باقرار الزواج عملا بهذا الرأي فينقض حكمه ـ عند المالكية ـ لمخالفته القواعد لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط فاذا لم يجتمع الشرط مع المشروط لا يصح أن يكون في الشرع شرطاً[3] . هذا والوصية لوارث مخالفة

---

(١) نيل الأوطار: ٦/ ٢٥ .

(٢) أعلام الموقعين: ٣/ ٢٦٣ وما بعدها.

(٣) ومن أمثلة مخالفة قواعد الشريعة عند الشافعية: بيع المعاطاة أو المراضاة : فهو مصادم لأصل شرعي -في رأيهم - وهو كون الرضا المشروط في البيوع والتجارات معبراً عنه بالايجاب والقبول اللفظين .

للقواعد أيضاً مثل قاعدة « درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح » وقاع
« الحكم يتبع المصلحة الراجحة » والمصلحة الراجحة في الإبقاء على روابط الأ
على أساس من المحبة والتعاون وصلة الرحم .

ومخالفة القياس الجلي : مثل قبول شهادة النصراني فان الحكم بشهاد
ينقض لان الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أشد منه وأبعد عن المناصب الش
في مقتضى القياس فينقض الحكم لذلك ولقوله تعالى « واشهدوا ذوي ع
منكم » وهو رأي المذاهب الأربعة الا الحنابلة فقد أجازوا شهادة أهل الكتاب
الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم عملا بقوله تعالى « أو آخران من غيركم »

لكن يلاحظ أن الأسباب المعنوية والاجتماعية والظروف الخاصة والتعص
الذي كان موجوداً في التاريخ بين المسلمين وغيرهم هو الذي أدى الى رفض قب
شهادة غير المسلمين أما الآن وقد عاش المسلمون مع غيرهم في صعيد وا
واتصلوا اتصالا وثيقاً مع بعضهم فلا مانع من قبول شهادتهم على المسلم
للضرورة . وقد جرى العمل على ذلك في البلاد الإسلامية .

الضابط الثالث ـ ألا يؤدي الأخذ بالأيسر الى التلفيق الممنوع :

قد بينا دائرة التلفيق الممنوع سواء الباطل لذاته كإحلال المحرمات كا
والزنى ونحوهما أو الباطل لا لذاته وإنما لعارض ويشمل أنواعاً ثلاث

الأول : تتبع الرخص عمداً أي الأخذ بالأيسر بدون ضرورة ولا عذر

الثاني : التلفيق الذي يستلزم نقض حكم القاضي .

الثالث : التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً أو عن
مجمع عليه لازم لأمر قلده وذلك في غير العبادات الخمسة فلا يؤخذ بالأيسر
أدى الأمر الى انحلال من مسئولية التكاليف الشرعية أو العبث بالدين وقض
الزواج أو الاضرار بالبشر أو الفساد في الأرض أو الاضرار بالمصلحة الاجتم

فلا يجوز مثلا التلفيق أو الأخذ بالأيسر للتخلص من فريضة الزكاة باستخدام الحيل[1] قبيل مضي العام باعطاء الشخص مديناً له من الزكاة بقدر ما عليه ثم يطالبه بالوفاء فاذا وفاة بريء وسقطت الزكاة من الدافع أو يلجأ المزكى لتصرف صوري بيعاً أو هبة ثم يسترد المال إليه فهذه حيلة محرمة باطلة لا تسقط فرض الزكاة [2] لان في ذلك إضراراً بمصلحة الفقراء وتآمراً على حقوقهم الثابتة شرعاً في أموال الاغنياء .

كما لا يصح الأفتاء بأيسر المذاهب في أحكام الزكاة دفعاً لحاجة الفقير ، وإنما يفتى بما يحقق المصلحة فيفي مثلا بمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء بايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون وباخراج زكاة الأرض الخراجية ( التي فتحت عنوة ) مع الخراج فيكون الواجب في تلك الأرض الخراج والعشر معاً . لأن العشر واجب ديني على المسلمين والخراج واجب اجتهادي ليكون مورداً للجماعة ممثلة بالدولة لسد حاجاتها ونفقاتها العامة .

ومن الواجب أن تكون الغاية من الأخذ بالأيسر الحفاظ على مقاصد الشريعة والتزام سياستها وحكمتها التشريعية ورعاية مصلحة الناس كافة في المعاملات والعقوبات وأداء الأموال والعلاقات الزوجية لا المصلحة الخاصة وعدم إهدار مصلحة أهم مما دونها ، واتقاء المفسدة الكبرى بالدنيا عند الضرورة وأن يكون الشرع هو معيار تحقيق المصلحة ودرء المفسدة . ومقاصد الشريعة هي : حفظ الدين ( من عقائد وعبادات ) والنفس والعقل والنسل والمال وينبغي التدرج في الحفاظ عليها حسب مراتبها وهي الضروريات أولا ثم الحاجيات ثم التحسينيات .

أما الضروريات : فهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة . أي أنها

---

(١) قال ابن القيم : لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة : أعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٢

(٢) أعلام الموقعين: ٣/ ٢٥٨ ، ٣٢٠

كل ما لا بد منه لحفظ المقاصد الخمسة الأصلية .

وأما الحاجيات :فهي التي يحتاج الناس اليها لرفع الحرج عنهم فقـ
بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج دون أن تختل الحياة . فقد تتح
بدونها المقاصد الخمسة ولكن مع المشقة والضيق .

وأما التحسينات : فهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادا
ومكارم الأخلاق ، كالطهارات وستر العورات . فهي بمثابة السور للحفاظ ع
المقاصد الخمسة الضرورية .

الضابط الرابع : أن تكون هناك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر .

الأخذ بالأيسر ينبغي ألا يكون متخذاً للعبث في الدين أو مجاراة أهـ
النفوس أو للتشهي وموافقة الأغراض لأن الشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى
قال الله تعالى « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيه
« فإن تنازعتم في شيء فردون الى الله والرسول » فلا يصح رد المتنازع فيه
أهواء النفوس.وهناك آيات كثيرة في هذا المعنى منها قوله سبحانه : « فان
يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هد
من الله ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين » « يا داود إنا جعلناك خليفة
الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله »

وبناء عليه ألزم العلماء المفتي في إفتائه ألا يتبع أهواء الناس[1] بل يتبـ
المصلحة والدليل الراجح والمصلحة المعتبرة هي مصلحة للكافة كما بينا .قال تع
لنبيه: «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون
انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً» . قال القرافي في الأحكام والشيخ عليش
فتاويه[2]: أما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعاً .

---

(١) أعلام الموقعين: ١/ ٤٧، الموافقات: ٤/ ١٤٢أو ما بعدها، الاعتصام: ٢/ ١٧٦
(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: ١/ ٦٨، الأحكام للقرافي: ص ٧٩

وقال ابن القيم : « لا يجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه »[1] وهذا المعنى هو الذي حمل الشاطبي - كما بينا سابقاً - على منع تتبع الرخص فقد قال : وقد أدى إغفال هذا الأصل ( أي اتباع أحد الدليلين أو القولين من غير ترجيح ) الى أن صار كثير من مقلدي الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال ، اتباعاً لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق[2] .

وهذا يدلنا على أن مراعاة المصلحة الخاصة في الأخذ بالأيسر أمر غير مرغوب فقها وشرعاً وإنما ينبغي مراعاة المصلحة العامة أو مصلحة الكافة .

وإذا كان اتباع الأهواء محرماً لزم تقييد الأخذ بأيسر المذاهب بوجود حالة الضرورة أو الحاجة لان « الضرورات تبيح المحظورات » « والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة » والضرورة : ما يترتب على عصيانها خطر . أما الحاجة : فهي ما يترتب على عدم الاستجابة اليها عسر وصعوبة والمراد بكون الحاجة عامة : أن تكون شاملة جميع الأمة والمراد بكونها خاصة أن يكون الإحتياج لطائفة متخصصة من الأمة كأهل بلد أو حرفة لا أن تكون دردية[3] .

ولسنا مع الشاطبي في أن العمل بالضرورة أو الحاجة أخذ بما يوافق الهوى[4] لان الضرورات والحاجات تتجدد حسب التطور . ولا بد من مراعاة ضوابط الضرورة الشرعية والحاجة ( وهي أن تكون قائمة لا متوقعة ويقينية أو غالبة الظن وملجئة أو محرجة . . الخ[5] .

الضابط الخامس : أن يتقيد الأخذ بالأيسر بمبدأ الترجيح .

---

(١) أعلام الموقعين : ٤/ ٢٢٢

(٢) الموافقات: ٤/ ١٣٥

(٣) المدخل الفقهى للاستاذ مصطفى الزرقا : ف٦٠٣

(٤) الموافقات: ٤/ ١٤٥

(٥) راجع نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبه الزحيلي : ص ٦٦ وما بعدها .

أي أن يكون الهدف العام أولا هو العمل بالرأي الأقوى أو الأرج
بحسب رجحان دليله لان الأخذ بالأيسر نوع من الاجتهاد والمجتهد ملزم باتبا
الدليل الراجح المؤدي الى الصواب وبحسب غلبة ظنه . لذا أوجب الأصوليو
على المفتي ( أي المجتهد ) أن يتبع القول لدليله ، فلا يختار من المذاهب أضعف
دليلاً بل يختار أقواها دليلا وذلك لان الصحابة اجمعوا في اجتهاداتهم على وجو
العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما ولان العقل يوجب العمل بالراجح
الحوادث والأصل اتفاق الشرع مع العقل .

قال القرافي : إن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي ا
بالراجح عنده وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم
وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به أمام الذي يقلده ك
يقلده في الفتيا . وقال أيضاً : أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوع فخلاف
الاجماع[1] لكن ناقش الشيخ عليش هذا الاجماع فقال : ولعل هذا الاجماع ع
تقدير ثبوته ـ إنما يكون حيث تبع القاضي أو المفتي في تقليد الشاذ هواه ، فإ
أبغض شخصاً أو كان من ذوي الخمول شدد عليه فقضى عليهوأفتاه بالمشهو
وإن أحبه أو كان له عليه منة وكان من أصدقائه أو أقاربه واستحيا منه لكونه م
ذوي الوجاهة أو أبناء الدنيا أو قضى له بالشاذ الذي فيه رخصة[2] .

ثم ذكر الشيخ عليش في فتاويه عند الكلام على موضوع التخير بي
الأقوال : الصحيح إن كان المقلد أهلا للنظر في طرق الترجيح وإدراك مدار
التقديم والتصحيح فانما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص
واحد ألا يعمل أو يفتي أو يحكم بالراجح عنده[3] .

---

(١) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ٧٩ ، ٨٠، تبصرة الحكام: ١/ ٦٦، فتاوى الشيخ عليش ١/ ٦٤ ، ٦٨

(٢) فتح العلي المالك : ١/ ٦٢

(٣) فتاوى الشيخ عليش: ١/ ٦٥

ثم تعقب الشيخ عليش[1] عبارة القرافي في أنه منع المجتهد من الحكم والفتيا الا بالراجح عنده وأجاز للمقلد أن يفتي بمشهور مذهب من قلده حتى ولو كان شاذاً مرجوعاً في نظره . ثم قال عليش : لا دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح لانه لا يلزم من العمل على المرجوح عنده الراجح في نظر إمامه أو عله العمل بالمرجوح في نظرهما معاً .

وخلاصة الكلام المفهوم من كلام القرافي والشيخ عليش : أن المقلد إذا كان أهلا للترجيح وكان هناك قولان : راجح ومرجوح فعليه النظر والترجيح وإن كان القولان متكافئين لا راجح فيهما في نظره جاز له الحكم بأحد القولين أو الترجيح بلا علم أو بالأكثر أو بالأشد والأثقل[2] .

هذا هو الأصل العام عند العلماء في أنه يجب العمل بالراجح في الفتيا والقضاء والعمل إلا لعارض معتبر شرعاً فاذا وجدت ضرورة أو حاجة أو مصلحة عامة للعمل بالقول المرجوح ( الضعيف أو الشاذ ) أو اعتمد الحاكم قولاً مرجوعاً ، جاز الأخذ به كما بينا سابقاً ولا إجماع في الحقيقة على منع الأخذ بالمرجوح بدليل وجود الاختلاف بين العلماء فيما يأخذ به المقلد من أقوال العلماء :

قيل : يأخذ بقول أعلمهم . وقيل : يأخذ بقول أكثرهم ، وقيل : يأخذ بقول من شاء منهم يعني وإن لم يكن قائله أعلم ولا أكثر بل يكون مماثلا أو أقل عدداً أو أدنى علماً وهذا هو عين القول الشاذ .

وقد قال بعض المفسرين في سر قوله تعالى لداود عليه السلام : « ولا تتبع الهوى » بعدما أمر له أن يحكم بالحق : إن فيه إشارة الى أن الامتثال لا يكون بمجرد الحكم بالحق حتى يكون الباعث على الحكم به حقيقة لاتباع الهوى فيكون معبود من اتصف بهذا هواه لا مولاه جلّ وعلا حتى إذا لم يجد هواه في الحق تركه واتبع غير الله . أما من قلد القول الشاذ لانه حق في حق من قال به وفي حق من

(١) المرجع السابق: ١/٦٨

(٢) الأحكام للقرافي: ص ٣٠، ٨٠، فتاوى عليش: ١/ ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٩ .

قلده . ولم يحمله عليه مجرد الهوى بل الحاجة والاستعانة على دفع ضرر دنيوي فهذا ترجى له السلامة في تقييده ذلك[1] .

وقال الشيخ عليش : أما التقليد في الرخصة من غير تتبع بل ع اليها في بعض الأحوال خوف فتنة ونحوها فله ذلك[2] هذه هي ضوابط الا المذاهب - في تقديرنا - فاذا ما التزمناهانكون قد أخذنا بمبدأالاعتدال الذي قامت عليه شريعة الإسلام والذي يتفق مع المنهج الذي ارتآه ا جعفر المنصور حينما لقي الامام مالك في الحج فقال له : إنه لم يبق ع وغيرك . أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة فأما انت فضع للناس كتاباً والفقه تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسع توطيئاً ، قال مالك: فعلمني كيفية التأليف يعني دله على طريقة الاعتدال

ويمكن اختصار هذه الضوابط في أمرين :

أولها - أن تكون المسألة إجتهادية ليس فيها دليل راجح .

ثانيهما - أن تكون هناك ضرورة أوحاجة أو مصلحة أو عذر .

هذا وقد أبان ابن حجر وغيره من الشافعية[3] شروط التقليد وبالتا هذه الشروط لبحثنا وهو الأخذ بأيسر المذاهب من باب أولى فيحسن ذ وشروط التقليد ستة :

الأول : أن يكون مذهب المقلد مدوناً لتتمكن فيه عواقب ويتحصل له العلم اليقيني بكون المسألة المقلد بها من هذه المذاهب .

الثاني : حفظ المقلد شروط إمام المذهب في تلك المسألة .

---

(١) فتاوى الشيخ عليش : ١/ ٦٢

(٢) المرجع السابق : ١/ ٦٠

(٣) راجع الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة « للسيد علوي بن أحمد السقاف » طبعة البابي ص ٥١ .

**الثالث** : أن لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي بأن لا يكون خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الجلي .

**الرابع** أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتنحل رتبة التكليف من عنقه .

قال ابن حجر : ومن ثم كان الأوجه أن يفسق به . وقال الرملي : الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به .

وهذا الشرط ـ كما صرح المتأخرون ـ ليس شرطاً لمصلحة التقليد بل هو شرط لدرء الاثم كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة .

**الخامس** : أن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها .

وهذا الشرط فيه نظر لأنه مبني على امتناع التقليد بعد العمل والأصح جوازه ـ كما قال الشافعية .

**السادس** : أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة . قال البلقيني : إن التركيب القادح في التقليد إنما يؤخذ إذا كان في قضية واحدة كتقليد إمامين في طهارة الحدث أما إذا كان التركيب من حيث القضيتين كطهارة الحدث وطهارة الخبث فذلك غير قادح لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته .

وزاد بعض الشافعية شرطاً سابعاً : وهو أنه يلزم المقلد اعتقاداً أرجحية أو مساواة مقلدة للغير لكن المشهور الذي رجحه النووي والرافعي جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل . قال ابن عابدين في رد المحتار : ذكر في التحرير وشرحه أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل . وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية .

وزاد بعضهم شرطاً ثامناً : وهو أنه لا بد في صحة التقليد أن يـ
صاحب المذهب حياً وقت التقليد لكن هذا مردود عند العلماء لان الشيـ
النووي والرافعي اتفقا على جواز تقليد الميت ، وقالا : هو الصحيح .

يتبين من نقاش هذه الشروط خلال ما كتبناه أن الشرطين الأولين مفتـ
تحققهما في كل تقليد أو أخذ بالأيسر . وأن الشرط الخامس والسابع والثام
داعي لهما ، ونوافق على الشرط الثالث ونعتمده في بحثنا ونمنع الأخذ بالتـ
الممنوع فقط . ونأخذ بما يخالف الشرط الرابع عند الحاجة .

والحمد لله رب العـ